

# 703/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

## الفوزان

عبدالله الفوزان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى كتاب ايمان النذور الايمان فتح الهمزة جمع يمين اصل اليمين اليد اليمنى اطلق على الحلف القسم - 00:00:00

يمين لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه اتخذ كل واحد منهم بيمينه صاحبه اما اليمين الشرع ما هي توكيد الشيء بذكر اسم الله صفة من صفاته - 00:00:32

على وجه مخصوص وهذا التعريف هو تعريف اليمين الشرعية التي يحلف بها والاصل في اليمين الاباحة على قول الجمهور من اهل العلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف على الشيء - 00:01:02

لم يكن الحلف مشروعاً ما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عنه وقد قال ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من ثمانين موضعاً الحلف في اكثر من ثمانين - 00:01:29

موضعاً واليمين يتعلق بها الاحكام خمسة قد تكون واجبة قد تكون مستحبة وقد تكون محرمة قد تكون مكروهة وقد تكون مباحة على حسب تفاصيل هذا مذكور في كتب الفقه الحكمة - 00:01:58

مشروعية اليمين التأكيد لحمل المخاطب التصديق الخبر او حمله على القيام يتضمنه الكلام وقد يكون تأكيد متعلقاً بالحناف نفسه عندما يحلف الانسان ويقصد نفسه على العزم على فعل او ترك - 00:02:34

المقصود من التأكيد قد يتعلق بالمخاطب وقد يتعلق في الحالة وينبغي للمكلف حفظ يمينه وعدم الاختيار منها حيث كلما ذكر شيئاً حلف عليه هذا لا يقدر الا اذا وجد حسن - 00:03:28

تقتضي اليمين انه يحمل وقد دل على هذا عموم لله تعالى واحفظوا وقد ذكر المفسرون ومنهم العربي القرآن ان حفظ اليمين له ثلاثة المعنى الاول بعدم كثرة الحلقة هذي من كثرة الحلف - 00:04:02

والثاني حفظها لعدم الحلم فيها يعني انه اذا حلف جبر بيمينه ولا يحزن الا اذا كان الحنث مشروعاً سيأتي ان شاء الله قد يكون مشروعاً والمعنى الثالث في اخراج الكفارة بعد - 00:04:50

هذه المآني الثلاثة ذكر ابو العربي وقد ذكرها الشيخ محمد عثيمين شرح كتاب التوحيد اطلق على المعنى الاول ابتداء وعلى المعنى الثاني الحفظ وعلى المعنى الثالث الحقد انتهاء ابتداء من عدم كثرة الحلف - 00:05:27

الحفظ والسطر بعدم الحمل والبر باليمين يعني بعدم الحلم بان يضر بيمينه والحفظ انتهاء بانه اذا حوث في يمينه فانه يخرج الكفارة المقصود بهذا انه لا ينبغي الاكثار من اليمين - 00:06:04

ولا ريب ان الحذر من كثرة اليمين اسلم للانسان وابراً يا ابن كثرة الايمان منها الاستخفاف اليمين وعدم تعظيم الله تعالى ومنها ان اكثر من اليمين قد يحلف وهو يحلف - 00:06:29

وهو يكذب ومنها ان الانسان اذا اكثر من اليمين كثيرة يقول الاسلم والابرأ للذمة ان الانسان يحفظ يحفظ يمينه ولا يحلف الا اذا كان تم مصلحة اما النذور جمع نذر - 00:07:06

والنذر مصدر بالفعل انذروا يعني يجوز في الذهان الضم المضارع يقول لذرت او نذرت انظروا الظم نذرا والنذر معناه في اللغة

الايجاب يقال نذر دم فلان اوجب قتله اما في الاصطلاح - [00:07:41](#)

ما هي التزام المكلف لم يكن عليه منجزا او معنقة هذا معنى النذر هذا من احسن تعريف المذهب المكلف شيئا لم يكن واجبا عليه منجزا قولنا منجزا او معلقا اشارة الى نوعين لان النذر كما سيأتي ان شاء الله في احاديثه قد يكون منجزا - [00:08:25](#)  
ان يقول الانسان لله علي ان اصوم ثلاثة ايام. هذا منجز يقول لله علي ان اتصدق بكذا اما المعلق سائل يقول او ان قدم غائبي اوجه كلمة بالي لا تصدقن بكذا - [00:09:05](#)

هذا نذر وسيأتي ان شاء الله خلاف العلماء في حكم رحمه الله يرى على ما جرى عليه غيره من الجمع بين الايمان والنزول وهذا منهج اكثر المحدثين واكثر الفقهاء يقولون كتاب الايمان - [00:09:28](#)  
ثم بعضهم فهو يجعل الايمان في باب مستقل مفتقر لعل الذين جمعوا بينهما لاحظوا امرين الامر الاول التشابه بينهما في المعنى ان كلا من الايمان او من اليمين والنذر فيها معنى الادب - [00:10:02](#)  
بالتأكيد والامر الثاني التشابه بينهما الاحكام ولا سيما الكفارة في احاديث الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة البدر كفارة اليمين كفارة النذر كفارة وقد ذكر الحافظ الكتاب ثلاثة وعشرين حديثا - [00:10:31](#)

العشر الاول الايمان والثلاثة الباقية والثلاثة عشرة الباقية احكام النذور في كلام الان ويليها ان شاء الله النذور ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب - [00:11:05](#)  
وعمره يحلف بابيه. فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. متفق عليه وفي رواية لابي داود النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم - [00:11:41](#)  
ولد الاندال. ولا تحلف الا بالله. ولا تحلف بالله الا وانتم صادقون هذان الحديث ان وجوب بالله تعالى والنهي عن الحلف بغيره. وجوب الحلف لله تعالى النهي عن الحلف بغيره - [00:12:11](#)

السلام عليهما الاول في تخريجهما اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد رواه البخاري في كتاب الايمان ام نور باب لا تحلفوا بابائكم ومسلم ايضا من طريق ما لك عن نافع - [00:12:44](#)  
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه قد رواه ابو داود في كتاب الايمان والنور باب كراهية الحنف بالاباء النسائي رواية من طريق عبيد الله ابن معاذ - [00:13:15](#)  
حدثنا ابي قال حدثنا عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وهذا الحديث ثقات صحيح لكنه اعل بالارسال. صلى الله عليه وسلم - [00:13:44](#)

فقد ذكرت دار قطني العلل انه رواه عوف الاعرابي عن ابن خبير عن ابي هريرة وان غيره لا تقل كيف لانك يرويه عن ابن سيرين قال الحافظ صار قطني وهو الصحيح - [00:14:19](#)  
ولعل الحافظ ذكر حديث ابي هريرة ابن عمر الان عن حديث ابن عمر في الصحيحين لان حديث ابي هريرة اعم. لانه قال لا ولا بامهاتكم ولا بالانداد وفيه ايضا زيادة - [00:14:54](#)

قوله ولا تحلف بالله الا وانتم صادقون الوجه الثاني في شرح الالفاظ قوله في ركب الركب الابل هذا هو اصل الاطلاق في اللغة وقد يطلق على ركاب الخيل وكلمة قيل انها اسم جامع. لا مفرد له - [00:15:20](#)  
او وقيل انه جمع له مفرد وقوله وعمر يحلف حالية يعني والحال ان عمر يحلف بابيه ان يقول وابي وهذه على وجه القسم على وجه القسم الظاهر انها ما جرى من عمر - [00:16:01](#)

رضي الله عنه على عادة قريش قد ورد في صحيح مسلم وكانت قريش تحلف في هذه الاية تحلفوا بابائنا فيبدو ان عمر رضي الله عنه حلف بابي على عاداتي قريش - [00:16:41](#)  
ويبدو والله اعلم انه لم يتقدم ذهب يتقدم له بدليل وورد في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها الزميل يعود على ايه حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:07](#)

نهى عنها ذاكرا ولا اخرة يعني انا ما خلفت ولا آثرا يعني ولا حاكيا عن غيره حتى لو ان غيري حلف لنا هذا فهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه - [00:17:37](#)

معروفا عند قريش قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم هذه الجملة مؤكدة المقام يقتضي التأكيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم سينقلهم من امر اعتادوا عليه الى امر اخر - [00:18:01](#)

ولهذا قال الا ان الله ينهاكم الجملة لان انا يذكرها البلاغيون من ادوات توكيد لانها للتنبيه يذكرونها ادوات الاستفتاح انا الثاني ان الثالث الجملة ان الله ينهاكم جملة اسمية الجملة الاسمية عند البلاغيين - [00:18:29](#)

التوحيد وقوله ان تحلفوا بابائكم يثمن الاب والجد وان علاه الالباء بالنهي اما لانه سبب الحديث او لانه هو الغالي على ريتام قول مجموع الامرين مجموع الامرين والمقصود في هذا - [00:19:15](#)

ان قوله ان تحلفوا في ابائكم ما له مفهوم لغير الالباء يحلف بهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما بعد فمن كان حائفا فليحلف بالله او ليصمت وقوله فليحلف بالله - [00:19:55](#)

ان يحلف بهذا الاسم او بغيره من اسماء الله تعالى وصفاته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده او يحلف بمقلب القلوب او نحو هذا. مما هو من اسماء الله تعالى او من صفاته - [00:20:17](#)

فليحلف بالله ما معنى او ليصمت يعني لا يحل وليس المعنى انه يلزمه السكوت لا هذا ما يتعلق بحكم شرعي يسكت ثم يسكت هنا منصب على ماذا؟ على الحلف بغير الله - [00:20:37](#)

اذا فليحلف بالله او ليصمت اي او لا يحلف له ان يتكلم بدوني بدون يمين يصمد لانه من باب قتلة يقتله ثبت وقوله في حديث ابي هريرة ولا بالامداد جمع ندب - [00:21:03](#)

اسم النون والمثيل المراد بالانداد هنا نام ولو كان التي كانوا يعظمونها فيعبدونها ويحلفون بها يعبدونها ويحلفون بها فكانوا يحلفون بالله وقوله ولا تحلفوا الا بالله يقال لا تحلفوا بابائكم - [00:21:32](#)

ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله هذه الجملة مؤكدة لما قبلها وفيها معنى التأمين بعد التحقيق ثم قال لا تحلفوا امهاتكم ولا بالانداد ولا الالباء قال لا تحلفوا الا بالله - [00:22:10](#)

فمعنى هذا ان ما عدا هذا لا يخلف به الجملة فيها معنى التوحيد ولو حذفت اذا فهم مغلاها مما قبلها قال لا تحلفوا بابائكم ولا ولد الانداد يفهم انه لا يخلف الا بالله - [00:22:45](#)

لو كان يحلف بغير الله اذا كان الالباء والامهات اولى بامن بهم اولى بان يحلف بهم الوجه الثالث الحديث دليل على النهي عن الحلف بالالباء ولا مفهوم له كما تقدم - [00:23:06](#)

لان قوله فمن كان حائفا فليحلف بالله دليل على النهي عن الحلف بغير الله مطلقا ويؤيد هذا حديث ابي هريرة الذي ذكر الحافظ الرابع الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:36](#)

قد حمى كلاب التوحيد وشد كل طريق يوصل الى الشرك لغير الله تعالى الحلف بالشئ تعظيم له والعظمة انما هو لله وحده لا شريك له فانها كما في الحديث جاره - [00:24:05](#)

والكبرياء رداءه فلا يضاهى بها ومن حلف بغير الله وقد اشرك الاصغر وقد يصل الى الشرك الاكبر اذا اعتقد ان المخلوف به مساو لله تعالى الرجل الخامس نقل ابن عبد البر - [00:24:39](#)

الاجماع على ان الحلف بغير الله لا يجوز وهو قد حكى الاجماع لم يعتبر المخالف لان الخلاف او انه لم يستطع على الخلاف حكى الادمان الذي يظهر والله اعلم هو المعنى الاول - [00:25:15](#)

لانه لم يعتبر الخلافة خلافا والا الخلاف موجود حتى في مذهب المالكية ولا اظن ان ابن عبد البر يخفى عليه قول المالكية الذين قالوا في الكرامة ترفيحية وقد ذهبت الحذفية - [00:25:57](#)

والظاهرة الحنابلة الى القوم بالتحريم وهذا هو القول الاول في المسألة لغير الله تعالى محرم قال ابن تيمية الصحيح قال عن حديث

النهي الصحيح ان هناك تحريم لان هذا النهي مطلق - 00:26:24

مجرد على القرابين قالوا ويؤيد هذا وورد في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حلف بغير الله فقد كفر واترك رواه احمد ابو داود الترمذي وهذا - 00:26:59

الترمذي الحديث فيه علة رواية سعد عن ابن عمر قد ذكر اخي انه لم يسمع هذا الحديث هذا الحديث خاصة سعد بن عبيدة ابن عمر احاديث كثيرة روى له الشيخان هذا الحديث بخصوصه - 00:27:30

لم يسمعه منه المقصود ان هذا الحديث يدل على اثبت الحلف بغير الله تعالى رتبة المقال فقد كفر او الجمهور لهم ادلة لكن هذه ادلتهم وذهب الجمهور الشافعية وهو المشهور - 00:28:02

عند المالكية الى ان الحلف بغير الله مكروه جمهور الذين يقولون فيهم يقولون ان الحلف بغير الله ان كان جاء على النساء بغير قصد تعظيم هذا شرك اصغر كم عمره - 00:28:48

وان جرى على اللسان بقصد التعظيم والمساواة لله تعالى من باب الشرك الاكبر الذين قالوا بالكراهة الدليل الاول ما رواه الامام مسلم في صحيحه قصة الاعرابي الذي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الاسلام - 00:29:14

ولما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا ازيد ولا اوقف النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ظاهر هذا النظام قال وابي فهذا تدل فيه على القول او تدل به على ان الحلف بغير الله لا يصل الى درجة التحريم - 00:29:51

وانما هو من باب الكراهة الدليل الثاني قالوا ان الله جل وعلا في كتابه الكريم بالمخلوقات من الليل النهار القبر نعم الضحى والتين وين هذا قالوا هذا يدل على جواز - 00:30:27

بغير الله تعالى لكن ملاحظون الحديث النهي يحملون اما القائمون بالتحريم فلم يسكتوا عن هذه الادلة التي تعارض ادلتهم اجابوا عن حديث واجابوا الدليل الثاني لو ان الله تعالى اقسام - 00:30:57

المخلوقات اما حديث قد يجيب عنه عدة اجهزة بعضها ضعيف وبعضها النظر والتأمل واهم هذه الاجوبة ثلاثة القول ان الجواب الاول غير محبوبة كما هي لفظة شادة وهذا الجواب ابن عبد البر - 00:31:33

وتوضيح هذا ان الامام روى هذا الحديث في صحيحه الطريق الاول طريق مالك اسماعيل العربي سهيل عن ابيه مالك عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول - 00:32:16

وذكر الحديث بطوله وفيه افلح ان صدق افلح ثم روى الحديث من طريق اسماعيل ابن جعفر عن ابي سهيل افلح وابيه ان صدق وجعلها مسلم رحمه الله في الرواية الاولى - 00:32:54

هي الاصل على قاعدتي في ترتيب وذكر الرواية الثانية تحت القسم الثاني ذكره في المقدمة وقال عن رواته انهم ليسوا موصوفين الحكم والاتقان الصنف المقدم قبله المقدمة قبلهم فجاءت رواية مالك - 00:33:28

وجعل بعدها رواية اسماعيل ابن جعفر عن ابي سهيل افلح وابيه ورواية افلح ترجحها امور اولها ان الامام مالكا روى الحديث عن انه ابي سهيل هناك وهذا فيه بخلاف رواية - 00:34:03

اسماعيل ابن جعفر الامر الثاني ان اسماعيل ابن جعفر في رواية هذا الحديث ومرة يقول ومرة يقول افلح وابيهم صدق ومرة يقول دخل الجنة القانون الثالث ان هذا الحديث رواه عن الامام مالك - 00:34:57

عشرة انفس لم يذكر واحد منهم ابي الامر الرابع ان البخاري قد روى الحديث من طريق اسماعيل بمثل رواية ذلك مثل رواية ثمان رواية مالك وهذا الامر الخامس لها شواهد - 00:35:35

ابن عباس وعمر رضي الله عنه هذا الكلام كله توضيح نعم قول ابن عبد البر ان هذه اللفظة غير محفوظة الجواب الثاني ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الامر - 00:36:14

ثم استقر النهي عن الحلف بغير الله تعالى حديث رضي الله عنهما وليس هناك لابد من العلم التاريخ لكن ليس هناك ادلة قاطعة انما هي قرابين تشعر بالتأخر والتقدم تشعر بالتأخر - 00:36:47

والتقدم يستفاد هذه القرآنية ان حديثا له متأخر لأمور ثلاثة اولها ما ثبت في صحيح مسلم وكانت قريش يحلف بابائنا على ان الحنف كان معروفا عندهم الثاني صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم. ان تحلفوا بهذا العلم - [00:37:18](#)

في هذا السياق اخرى يشعر بالتأخر الا ان الله ينهاكم للحوم الحمر الاهلية تشعر لان هذا نهى قد طرأ قد جاء الامر الثالث قول عمر رضي الله عنه والله ما حلفت بها. منذ سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها - [00:37:58](#)

هذا دليل على ان نعم النهي كان متأخرة وقد رجح هذا الجواب طبعا هذا كان جائزا في اول الامر شيخ عبد العزيز الجواب الثالث افلح وابيه انقذ لم تخرج مخرج القسم - [00:38:31](#)

بل هي من الكلام ان بيده على الانسان بدون يمينه اقرأ واذا سمعوا شعرا قالوا ما اشعره لعنه الله نعم وغير هذا من الهجري على السنتهم بدون قصد فهذا من هذا - [00:38:59](#)

وقد رجح النووي هذا الجواب وصفه بانه زراف مرضي السادس الحديث دليل على وجوب الصدق اليمين وتحريم الكذب او بقي الدليل الثاني الذي هو القسم المخلوقات هذا اجاب عنه القائلون في التحريم - [00:39:32](#)

في جوابين الجواب الاول ان هذا من خصائص الله تعالى وليس للعبد الاقتداء به لان الله جل وعلا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم لو فهم من هذه الايات زواج الحنف بالمخلوقات - [00:40:18](#)

ما نهى عن الحلف الالباء ما نهى عن الالف بالالباء ولهذا قال الحسن رحمه الله ان الله يقسم بما شاء خلقه وليس لاحد ان يقسم الا بالله الجواب الثاني ان ما ورد في هذه الايات - [00:40:48](#)

انا حظ مبارك التقدير والليل اذا يغشى ورب الليل ورب الشمس رب الضحى يبدو لي ان هذا الجواب لامرئين الامر الاول ان الاصل عدم التقدير ان الاصل عدم التغيير والامر الثاني - [00:41:14](#)

انه اذا حصل التقدير هات مراد من القسم بها الله تعالى انما اقسم بها الله اعلم اشارة الى عظمتها ومنفعتيها وحسن خلق على التأمل بها اذا قلنا ان على حظ مضاف - [00:41:55](#)

رجعت الايات في هذه كلها الى الاصل الذي هو القسم بالله تعالى يكون الجواب الاول ولقد الجواب الاول هو العقرب الرجل السادس الحديث دليل على وجوب الصدق في اليمين وتحريم الكذب فيها - [00:42:15](#)

مما اوجبه الله تعالى على العباد مطلقا فكيف اذا حلفوا فكيف اذا الكذب حرام اذا اقبلوا عليه ولهذا قال الله تعالى في ذمهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون السابع الاخير - [00:42:42](#)

تحريم الحلف بالامداد من الاصنام والوثان وما يجري مجراها قد كان الحلف بالانداد موجودا في الجاهلية وابطله الاسلام ها هو محرم قد يرتقي الى ما هو اعظم من درجة التحريم - [00:43:18](#)

ولهذا يقول ابن ملقن في شرح عن العمدة بهذا القسم ان قصد ان قصد بهذا القسم تعظيما كفر والا اتم والا الحلف بها ان هذا وان هذا وقد ورد في الصحيحين - [00:43:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خلف منكم وقال في حنفيه والعزى فليقل لا اله الا الله نقول لا اله الا الله وانما امر يقول لا اله الا الله - [00:44:20](#)

لانه تعاطى تعظيم تعاطى صورة تعظيم صباح الكفار بهذا ان يتدارك ما فعل بكلمة التوحيد نتدارك ما فعل في كلمة التوحيد. الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:44:46](#)

هذا سؤال يبدو ان الكاتب كتبه لما سمع صوت الرعب يقول ما يقال عند سماع الرعد او رؤية البرق اهني قول بعضهم عز وجل اصلا اما رؤية البرق لا اعلم فيه شيئا - [00:45:18](#)

يقال وقول العامة عز وجل اما ما يقال عند سماع الرعد وقد ورد في الادب المفرد البخاري انه قال سبحان ما يسبح الرعد بحمده سبحان ذكر هذا وجاء هذا في الادب المقدم - [00:45:40](#)

يذكره النحويون الكلام عنها ما يقولون لغير العاقل والبحث الذي قال انها في غير العالم وقد تطلق على العالم. لان المراد بها هنا الله

جل وعلا سبحانه يعني سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده - [00:46:07](#)

سؤال يقول متعلق بالحديث لكنه خارج عن الامام النور الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما علي غيرها يعني

الفرائض فاقر النبي صلى الله عليه وسلم ووعدته بالجنة ان صبر. كيف يجمع بينهم - [00:46:31](#)

وبين كلام الامام احمد من يدع الوتر فهو رجل سوء الجمع بين الحديث وبين الامام احمد هذا غير واجب يعني قول من يدع الوتر

فهو ردى هذا المقصود به الحث على الوتر - [00:46:51](#)

يذكرون ان من يترك مستحبات انه لا يذم هذا حكم او مستحب لكن قال ان داوم على ترك المستحبات يحصل الدم لان ترك

المستحب معناه الرغبة عن السنة والرغبة عن الخير وعن الطاعة - [00:47:11](#)

وعلى هذا حمل العلماء كلام الامام احمد اما بالنسبة للحديث فلا يرد فيه مثل هذا السؤال هنا الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبر

الاعرابي بكل شيء ما اخبره - [00:47:37](#)